


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/REC/9/1
7 November 2015*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
مونتريال، كندا، 4-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015
البند 4 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الفريق العامل

1/9- المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه

يوصي الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المقرر 16/5، وكذلك في المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

وإن يلاحظ أهمية مدونة السلوك الأخلاقية تغاوي: ربي والمبادئ التوجيهية أغواي: غو،

وإن يشير إلى الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، الذي يدعو إلى جملة أمور من بينها احترام المعارف التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020، وإن يشير أيضاً إلى الهدفين 11 و16 من أهداف أيشي،

وإن يلاحظ أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ينطبق أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف التقليدية، وإن يسلم بما لتلك الإرشادات من إسهام في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا،

* أعيد إصدارها في 18 ديسمبر/كانون الأول لأسباب تقنية.

وإن يؤكد ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين العمليات والمنظمات الدولية التي تتناول المسائل ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لضمان الاتساق مع الأعمال المنفذة في إطار تلك العمليات والمنظمات، وللحيلولة دون تقليص حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في معارفها التقليدية؛

- 1- يعتمد المبادئ التوجيهية الطوعية على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، عند الاقتضاء؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة مناسبة في مجال التثقيف والتوعية؛
- 4- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى أن توفر من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، أفضل الممارسات والدروس المستفادة والأمثلة الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية؛
- 5- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن التجارب المكتسبة من استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال التقارير الوطنية؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل التجارب وأفضل الممارسات بشأن التدابير ذات الصلة، بما في ذلك النهج والتدابير المتصلة بالمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود، حيثما وجدت؛
- 7- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى معالجة المعارف التقليدية المتاحة للجمهور، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع التدابير والآراء المستلمة وتقديم النتائج المتاحة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، بغية المساهمة في الانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء؛
- 8- يدعو الاتفاقات والوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تنفيذ أعمالها؛
- 9- يدعو مرفق البيئة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر، وفقا لولاياتها، إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة وعيها وبناء قدراتها المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات مجتمعية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، عند الاقتضاء.

مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة [الحرّة] والمسبقة عن علم [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه

أولاً - الهدف والنهج

- 1- هذه المبادئ التوجيهية طوعية وتهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياساتية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المستخدمين المحتملين للمعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [أو على موافقتها ومشاركتها]، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف التقليدية، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.
- 2- وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية عملاً بالمقرّر 12/12 دال بشأن السبل التي تتيح للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها المساهمة على أفضل وجه في العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المشار إليه فيما يلي بـ "بروتوكول ناغويا").
- 3- وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما ينبغي أن يفسر على أنه تغيير لحقوق أو واجبات الأطراف بموجب الاتفاقية أو بموجب بروتوكول ناغويا.
- 4- وينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكفل الاتساق مع القانون المحلي، وتولي الأهمية الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتسعى إلى تحقيق الاتساق عند تطبيقها على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بموجب بروتوكول ناغويا.

ثانياً - المبادئ العامة

ألف - الحصول على المعارف التقليدية

- 5- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات والمحاكم للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] من قبل مالكي أو أصحاب هذه المعارف التقليدية. وتشمل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم الحق في قول لا.
- 6- وينبغي فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] على أنها عملية مستمرة تستند إلى ترتيبات مفيدة على نحو متبادل وجارية بين مستخدمي المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والحيز الثقافي المتبادل، وتبادل المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة وينبغي أن تتضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

¹ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من المقرر 12/12 واو.

7- ومن غير العملي اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم أو [قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها؛ ولذلك، يُقصد أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

8- وينبغي إيلاء الأهمية اللازمة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يخص الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية الموافقة.

9- ولا يعتبر منح الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم لمستخدمي المعارف التقليدية، ما لم يتفق على غير ذلك، نقلاً للملكية ولكن يسمح فقط باستخدام مؤقت. وفي هذه الحالات، تحتفظ الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالملكية.

باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

10- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام المعارف التقليدية التي في ملكها أو حيازتها وذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

11- وينبغي النظر إلى تقاسم المنافع كوسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.

12- وينبغي أن يكون تقاسم المنافع عادلاً ومنصفاً داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، والاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر/الاعتبارات بين الأجيال.

جيم - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

13- تشمل الأدوات المهمة التي تحول دون الاستخدام غير المرخص به للمعارف التقليدية جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير لضمان أن يكون الحصول على المعارف التقليدية التي تملكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تحوزها وفقاً لموافقتها [الحرّة، و] المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) تدابير خاضعة للتشريعات الوطنية.

ثالثاً - فهم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]

14- [تعني كلمة حرّة ضمناً أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية غير مجبرة أو خاضعة للضغوط أو التخويف أو التلاعب وأن موافقتها طوعية، وامتشية مع القانون الوطني ومع المراعاة الواجبة للقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية، قبل الحصول على هذه المعارف، وأن هذه الموافقة غير مقيدة بتوقعات وجداول زمنية مفروضة من الخارج].

15- وتعني كلمة مسبقة ضمناً وجوب السعي إلى الحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الحصول على المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفية والشروط الزمنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

16- وتعني عبارة عن علم ضمناً أن المعلومات المقدمة تغطي الجوانب ذات الصلة، ومن بينها: الغرض المقصود من الحصول، ومدته وحجمه؛ والتقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفون المرجح مشاركتهم في تنفيذ عملية الحصول؛ والإجراءات التي قد تنطوي عليها عملية الحصول. وقد تشمل هذه العملية خيار الامتناع عن الموافقة. وتعتبر المشاورة والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عنصرين حاسمين في عملية الموافقة [أو القبول].

17- وتعني كلمة الموافقة [أو القبول] اتفاق حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية على إتاحة إمكانية الحصول على المعارف التقليدية المعنية لأحد المستخدمين. ويجب الحصول على الموافقة [أو القبول] بحسن نية دون أي إجبار أو تخويف أو تلاعب.

18- [وتشير كلمة المشاركة إلى المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كحائزين أو مالكين أو مقدمين للمعارف التقليدية، في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالحصول على هذه المعارف.]

رابعاً - الاعتبارات الإجرائية للموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

ألف - السلطات المعنية وعناصر أخرى

19- قد تكون عمليات الموافقة [أو القبول] وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع ضرورية على مختلف المستويات تبعاً للظروف الوطنية والتنظيم الداخلي المتنوع لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وقد تتضمن العناصر التالية:

- (أ) سلطة مختصة على المستوى الوطني ودون الوطني؛
- (ب) السلطات المختصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) عناصر عملية الموافقة [أو القبول] بما في ذلك ما يلي:
 - (1) طلب مكتوب بطريقة ولغة يفهما حائز أو صاحب المعارف التقليدية؛
 - (2) عملية وصنع قرار مشروعان وملائمان من الناحية الثقافية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛
 - (3) معلومات كافية ومتوازنة من مصادر مختلفة متاحة بلغات الشعوب الأصلية أو بلغات محلية تستخدم مصطلحات تفهما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك إدراج ضمانات تكفل أن يكون لدى جميع الأطراف في اتفاق معين نفس الفهم للمعلومات والمصطلحات المتاحة؛
 - (4) تحديد أوقات ومواعيد نهائية مناسبة من الناحية الثقافية؛
 - (5) تحديد الاستخدام ببنود لمعالجة التغيير في الاستخدام والنقل إلى أطراف ثالثة؛
 - (6) التنفيذ والرصد؛
- (د) نموذج لمقدمي الطلبات مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛
- (هـ) الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] الممنوحة/المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتي تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (و) عملية تشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) إجراءات تتسق والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية وعمليات صنع القرار العرفية.

باء - البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

20- تمشياً مع المادة 12 من بروتوكول ناغويا، يمكن أن تؤدي البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي دوراً في عمليات الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. ويمكن أن

تسهم في اليقين القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.

21- وتمثل البروتوكولات المجتمعية مصطلحا يغطي مجموعة عريضة من الوثائق التي وضعتها المجتمعات المحلية لتحديد الكيفية التي تتوقع بها مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقا لمجموعة معينة من المعايير. وتساعد المعلومات التفسيرية، والعوامل ذات الصلة، وتفاصيل القوانين العرفية، والسلطات التقليدية، أصحاب المصلحة الآخرين على فهم القيم المجتمعية والقوانين العرفية على نحو أفضل. وتتيح البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة التركيز على تطلعاتها الإنمائية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها وللمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي ومن ثم تحديد الأساس الذي ستتعامل فيه مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين حقوق المجتمعات المحلية على أراضيها، ووضعها الاجتماعي الاقتصادي الحالي، وشواغلها البيئية، وقوانينها العرفية ومعارفها التقليدية، فإن هذه المجتمعات ستكون في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.²

22- ويمكن إصدار البروتوكولات المجتمعية في طائفة من الأشكال بما في ذلك من خلال الوثائق أو وسائل إعلام أخرى مثل الفيديو، ويمكن أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عما يلي:

- (أ) هوية المجتمع؛
- (ب) تاريخ المجتمع؛
- (ج) الاعتبارات الإقليمية للمجتمع؛
- (د) الموارد المستخدمة (البيولوجية أساسا وقد تتضمن الممارسات الموسمية والإدارية)؛
- (هـ) معلومات عن المعارف التقليدية للمجتمعات المحلية (وليس المعارف التقليدية ذاتها)؛
- (و) التنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (التي تكون في الغالب إجراءات جماعية لصنع القرار على مستوى المجتمعات المحلية)؛
- (ز) العلاقات مع مؤسسات أخرى ذات صلة بالاتفاق.

23- ويمكن أن تساعد البروتوكولات المجتمعية في تناول عدد من المسائل المجتمعية. ويمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات المحلية، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، من قبيل الكيفية التي تعتمزم بها الاضطلاع بما يلي:

- (أ) حفظ التنوع البيولوجي؛
- (ب) استخدام الموارد الوراثية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛
- (ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛
- (د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛
- (هـ) تقديم الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة] للحصول على المعارف التقليدية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك البحوث التجارية وغير التجارية ومن جانب وسائل الإعلام؛
- (و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقا للقوانين العرفية؛
- (ز) الاعتراض على التنمية غير المستدامة على أراضيها؛
- (ح) السعي إلى الحصول على دعم حكومي أو أشكال الدعم الأخرى.

² ارجع إلى <http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp>

24- وقد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدراج تدابير خاصة في بروتوكولاتها المجتمعية أو إجراءات أخرى للتشجيع على إجراء بحوث غير تجارية وبحوث تشاركية وبحوث مشتركة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

خامسا - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

25- من أجل تحقيق تقاسم عادل ومنصف للمنافع، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون العملية المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية وفيما بينهم؛

(ب) البروتوكولات المجتمعية، التي قد تقدم إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(ج) ينبغي تقاسم المنافع التي يُحصل عليها من استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك نتائج البحوث، قدر الإمكان وعند الاقتضاء وبما يتماشى مع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع حائزي أو أصحاب المعارف التقليدية وفي أشكال مفهومة ومناسبة من الناحية الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، وتعزيز التبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر، والتكامل والاحترام؛

(د) لدى إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي للأطراف والحكومات الأخرى ومقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية أن يبذلوا الجهود اللازمة لضمان تمكن ملاك أو أصحاب المعارف التقليدية من التفاوض على أساس عادل ومتساو وأن يكونوا على علم تام بأية مقترحات، بما في ذلك الفرص والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(هـ) ينبغي أن تشكل الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة عقداً قانونياً بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف المقابلة في العقد؛

(و) لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، يمكن أن تقوم الأطراف الساعية إلى استخدام المعارف التقليدية بإعادة التفاوض إذا تغير الاستخدام تغيراً كبيراً عن الغرض الأصلي، بما في ذلك بشأن الاستخدام التجاري الممكن للمعارف التقليدية في إطار التشريعات الوطنية و/أو شروط العقد؛

(ز) ينبغي أن تتضمن الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة آليات تظلم وانتصاف للتصدي لعدم الامتثال لأحكامها.

ألف - الآليات الممكنة لتقاسم المنافع

26- يمكن أن تختلف الآليات لتقاسم المنافع حسب نوع المنافع والظروف المحددة في البلد وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة لأنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين بتقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.³

27- ويمكن أن تتأثر المنافع التي سيجري تقاسمها بعوامل كثيرة، بما في ذلك المدى الذي تستخدم فيه المعارف التقليدية في تطوير المنتج النهائي.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في أن تنظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية والقوانين النموذجية، في إنشاء صناديق استثمارية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء،

³ عُدلت من الفقرة 49 من مبادئ بون التوجيهية.

للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود أو للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان كثيرة أو في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية غير منسوبة لأحد⁴.

باء - أنواع المنافع

29- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنافع المذكورة في مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

سادسا - الإبلاغ عن الحصول غير المشروع ومنعه

30- تُعدّ هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها؛ غير أن الأطراف والحكومات الأخرى قد ترغب في النظر في حوافز أو سُبل أخرى لضمان الامتثال لدى نظرها في استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية، على الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز المعارف التقليدية وتضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتفاسم المنافع.

31- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الموافقة [الحرّة، و] المسبقة عن علم [أو قبول ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية التي تحوزها وتنفّس المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام المعارف التقليدية التي تحوزها ما يلي:

- (أ) بناء القدرات، وإذكاء الوعي وتبادل المعلومات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) مدونات قواعد السلوك ومدونات أفضل الممارسات لدى المستخدمين؛
- (ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز الإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛
- (د) تكريس حد أدنى من المعايير لاتفاقات الحصول وتفاسم المنافع؛

32- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

- (أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية يعني أن القانون العرفي قد يكون مناسباً لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية إذا كان لا يتعارض مع القانون الوطني؛
- (ب) ينبغي أن تشرك السلطة الوطنية المختصة، المنشأة وفقا للقانون الوطني، مستخدمي المعارف التقليدية ومقدميها مبكرا في عملية الحصول، وقد تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثّر شكوى من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية؛

- (ج) في الحالات من قبيل المنازعات بشأن ملكية المعارف التقليدية، ينبغي تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسوية الخلافات داخليا وفقا للقانون العرفي أو العمليات البديلة لتسوية المنازعات على النحو المتفق عليه بين الكيانات المتنازعة. ويمكن أن توافق السلطة الوطنية المختصة عندئذ على نتائج التسوية العرفية للمنازعات أو التسوية البديلة، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تضطلع السلطة الوطنية المختصة بدور ميسر في التسوية البديلة للمنازعات.

⁴ لا يمكن تعريف حائزي المعارف أو أصحابها.